العبد حتى لو باع العبد الجاني قبل علمه بالجناية لا يكون مختارا للفداء وكذا
جهل الشفيع بالبيع عذر حتى لو باع الشفيع الدار المشفوع بها بعد ما بيعت
دار بجنبها لكن قبل علمه ببيعها لا يكون مسلما للشفعة وكذا جهل الامة
المنكوحة بالاعتاق عذر حتى لا يبطل خيارها اذا سكتت عن فسخ النكاح او بالخيار
الا جهلها بان لها خيار العتق فانه لا يبطل خيارها حاصل بعينه وكذا جهل البكر بالنكاح
في انكاح وجها غير الاب والجد من الكفو بمهر المثل او زوجها احدهما من غير كفو
او بغبن فاحش عذر حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح ولا يكون
سكوتها رضا لا جهلها بالخيار فانها اذا علمت بالنكاح وجهلت بان لها
الخيار لا يكون جهلها عذرا حتى يبطل خيارها اذا جهلها بالاحكام الشرعية في
دار الاسلام ليس بعذر لان الدليل مشهور في حقها لاشتهار العلم في
دار الاسلام وذلك بالطلب وهو واجب عليها فبالجهل لا تعذر وفي حق
الامة تخفى لان خدمة المولى تشغلها عن التعلم فتعذر بالجهل ولان البكر تريد
الزام الفسخ على الزوج والامة تريد بالفسخ دفع زيادة الملك لان طلاق
الامة ثنتان وطلاق الحرة ثلثة والجهل بعدم الملك يصلح للدفع لا للالزام
وهذا الفرق اولى اذ يرد على الاول ان البكر قبل البلوغ لم يكلف بالشرايع لا
سيما في المسائل التي لا يعرفها الا حذاق الفقهاء حتى يشترط القضاء ثم
الا في فسخ البكر بعد البلوغ لانه اي فسخ العتقة توزيع على ان فسخ
النكاح بخيار البلوغ الزام ضرر وبخيار العتق دفع ضرر ومنها السكر وهو
اما بطريق مباح كسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر بدواء كالبنج والافيون

وما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل وهو كالاغماء فيمنع صحة التصرفات
كلها حتى الطلاق والعتاق صرح بها ارباب الفتاوى وعن ابي ح رحمه الله انه يصح
الطلاق والعتاق منه واما بطريق محظور كالسكر من شراب محرم قليله وكثيره
او من شرب مثلث لانه انما يحل عند ابي ح رح بشرط ان لا يسكر فالسكر به
يعتبر كالسكر بالمحرم فيحد به وهو اي القسم الثاني من السكر لا ينافي الخطاب
بقوله تع لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر فهو
غير ما يتعلق به الخطاب والمعنى انهم خوطبوا في حالة الصحو بان لا تقربوا الصلوة
حالة السكر فيلزم كونهم مكلفين بذلك حال السكر فلا يكون السكر منافيا
لتعلق الخطاب وانما يكون منافيا لو كان قوله تع وانتم سكارى قيد الخطاب
وليس كذلك فهو لا يبطل الاهلية اي اهلية الخطاب اصلا لتحقق العقل والبلوغ
فيلزمه كل الاحكام وان كان لا يقدر على الاداء لا يصح فيه الاداء ويصح
عباراته في جملة التصرفات وانما ينعدم به القصد ولا يفوت الاقتدار فيهم
الخطاب بشرب هو معصية فيجعل في حكم الموجود زجرا له ويبقى التكليف
متوجها عليه حتى ان تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم الركن وهو
القصد لان الاعتقاد لا يرتفع الا بالقصد الى تبديله كما اذا اراد ان يقول
اللهم انت ربي وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يرتد واذا اسلم
اي السكران يصح ترجيحا لجانب الاسلام وهو كرب الاصل هو الاعتقاد ودكا
بكره فانه اسلامه ولا يثبت ارتداده واذا اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب
الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل الرجوع لان السكران لا يستقر على امره

هذا البيان لا يتمشى فيما اذا كان الشرب مكرها فلا فرق في الحكم المذكور بينه وبين الشرب طائعا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)